

شرح كتاب عمدة الأحكام | الشيخ د.عبدالله صالح العبيد

المجلس الثامن

عبدالله العبيد

حفظكم الله الى الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله تعالى قال باب افضل الصيام وغيره. عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول - 00:00:05

والله لاصومن النهار ولا اقومن الليل ما عشت. فقلت له قد قلتة بابي انت وامي. قال فانك لا تستطيع ذلك اصوم وافطر وقم ومن وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها - 00:00:20

وذلك مثل صيام الدهر. قلت فاني اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يومين. قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام. وهو افضل الصيام. فقلت فاني اطيق افضل من ذلك. وفي رواية لا صوم فوق صوم داود شطر - 00:00:34

الدهر صم يوما وافطر يوما وعنده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام - 00:00:52

نصف الليل ويقوم ثلثه وينام ثلثه وكان يصوم يوما ويفطر يوما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام - 00:01:04

عن محمد ابن عباد ابن جعفر انه قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اناهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم وزاد مسلم دي الكعبة - 00:01:21

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده عن ابي عبيد المولى ابن ازهرا واسمها سعد بن عبيد انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال - 00:01:33

هذا يوم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر. تأكلون فيه من نسكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتببي الرجل في ثوب واحد - 00:01:51

في الصلاة بعد الصبح والعصر. نعم. اما بالنسبة للصلوة اللي هي ما يكون فيها التوب هذا او هذا ما يصير فيه منافذ بس هكذا هذا اذا صلى به الانسان عادة يكون فيه طويل هذا احد ثياب اللي كان يلبسها الناس قديما - 00:02:11
تلبسها النساء تعفو به يعني قدميها تستر اه كره للانسان ان يصلي هذا لانه سيتعذر به. بمعنى يقوم بغير يقدر بغير اه كذلك هنا ان يحتببي الرجل في ثوب واحد - 00:02:28

لانه التوب الواحد هذا ربما صار قصيرا فبدت عورته ان كان تظهر عورة فعلا فهو اثم وان كان لا يخشى ان يبدو شيء يعني من اول فخذله فقد كره عامة اهل العلم هذه الصورة - 00:02:43

سلام عليكم. قال رحمة الله اخرجه مسلم بتمامه واجزء البخاري الصوم فقط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا - 00:03:02

باب ليلة القدر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اولوا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:03:17

عليه وسلم قرار ايامكم قد تواتأت في السبع الاواخر السبع الاواخر يعني السبع الباقي وهي تبدأ من اثنين وعشرين وثلاثة وعشرين الى اخر الشهر. بحسب كمال الشهر ونقصانه بعض الناس يقول ان ليلة سبعة وعشرين ويثبت عليها وهذا قول بعض اهل العلم - 00:03:27

ومحل نظر لان ليلة القدر تتنقل. جاء هذا عن عن الصحابة رضي الله عنهم. وجمهور التابعين انها تتنقل لان كل واحد يحلف على انها ليلة. هذا معناها تتنقل يا شيخ - 00:03:47

واحد يقول له هل ليلة واحد وعشرين وثانيا يقول ليلة اثنين وعشرين واحد يقول ثلاثة وعشرين واحد يقول له خمسة وعشرين واحد يقول سبعة وعشرين كلهم يجزم بهذا او يحلف - 00:04:00

تنقل يا شيخ المهم انا والا كان يعني قول كل واحد منهم حلفه جرأة يا شيخ. هذا الحكم الشرعي نعم سلام عليكم قال فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الاواخر. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاولى - 00:04:10

واخر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان احذرك من الناس اللي اصحاب الرسائل الواتس هذولا انا اسميهم قطاع الطريق هؤلاء. هذا يجي من قبل ما تدخل العشر ويرسل لك - 00:04:32

ترى ليلة القدر شافها واحد ليلة عشرين عفوا ليلة واحد وعشرين يجي واحد ثاني يرسل لك العشر الاواخر ما دخلت يا شيخ الثاني يقول ترى واحد شاف ولد عمي شاف انها ليلة اثنين وعشرين - 00:04:47

ويجي يرسل لك من بعد بكرة يجي هذا ولد خالتى هذا ولد عمتى الاول تراه شافها ليلة وولد صديق ولد ابو جدي هذا الانسان صاحب العبادة والطاعة ما يشتغل بهؤلاء - 00:05:03

بالطاعة واذكر الله وسبح وفرصة فرصة عظيمة ان تخلو بالله خذى اجازة من العمل خلك متفرغ اذا امكنك هذا عشان ما يفصلونك يا شيخ يعني يعني تتفرغ اعظم ليالي السنة. ما تستاهل يا شيخ - 00:05:25

وليلة باكثر من ثمانين سنة يا شيخ، ليلة يعني شي جبار يا شيخ ولهذا اعطيت هذه الامة ما لم تعطى امم يعني غيرها من الامم قال رحمة الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان - 00:05:46

اعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكافه فليعتكف العشر الاواخر. فقد اريد هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها - 00:06:08

يلتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر. فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين. من صبح احدى وعشرين. وكذلك اللي في السنن تسمى ليلة الجهنمي. وش هي ليلة الجهنمي - 00:06:23

اللي يقول لنا نعطيه الجواب نعطيه الجائزة ذي ليلة الجهن ها تفضل تعال اللي ها يعني هذى النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل سأله جهنمي قال يا رسول الله - 00:06:43

دله على عيال ما اعرف انا يعني عنده غنم وعنده اخبارني عن ليلة انزل فيها هذا يدل على التعدد اللي قلناه ابي يحلف انها ليلة يعني من الصحابة من يحلف انها ليلة احدى وعشرين من يحلف انها ليلة - 00:07:01

يعني اربعة وعشرين نحلف خمسة وعشرين منهم من يقول سبعة وعشرين هذا كله يدل على التعدد. هذه نعمة ترى يا اخوانى نعمة ان الشرع يحبك الله تبارك وتعالى يحبك بك تقرب اليه - 00:07:16

احسن ما تصير غافل يا شيخ الناس يعني في التعبد والتأله وانت في معاصي الله نسأل الله العافية نعم قال رحمة الله باب الاعتكاف

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان - 00:07:31
حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده. وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهو هي في حجرتها ينالها رأسه. وفي رواية - 00:07:48

وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. وفي رواية ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام. قال فاوفني بنذرك - 00:08:10

ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة عن صفية بنت حبيبي رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا تحدثت ثم قمت لانقلب فقام معي ليطلبني - 00:08:30

وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد. فمر رجلان من الانصار فلما رأى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلهما انها صفية بنت حبيبي. فقالا سبحان الله يا رسول الله. فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. واني خشيت ان يقذف في قلوبكم شرا او - 00:08:45

وقال شيئا. الذي دالة على ان المعتكف لو احتاج الى الخروج جاء ظرورة كل شيء الخروج يخرج ولا ينقطع التكافل اشد المذاهب في الاعتكاف تقديراته والمنع من اشياء منه هو مالك - 00:09:05

رضي الله عنه في اشياء كثيرة حتى انه لا يحيى الاشتراط وجمهور العلماء يحيىون كل هذا لانه يرى رحمة الله ان هذا مو باللادب مع الله. دخلت بعقد معه في التبعيد وتترك الله عز وجل وتروح تنصرف لاعمالك - 00:09:23

ولذلك انا اقول للشباب اللي يحرصون على على الاعتكاف بعضهم يعني يهجم هجوم على الاعتكاف ويظن ان انه يستطيع انه يصبر هالعشرة ايام ذي الليل والنهر لانه مخالف لعادته قد حصل في مساجد كثيرة - 00:09:43

يصيرون يشغلون اوقاتهم باللعب والعبث احسن احسن لهؤلاء يتدربيون شيئا فشيئا على العبودية هذا احسن لون القول الصحيح من اقوال اهل العلم ان الاعتكاف يصح ولو ساعة لو جاءوا نموا الاعتكاف مثلا من العصر الى ان يفرغوا من التراویح كان هذا او من المغرب مثلا الى ان يفرغوا من التراویح هذا جيد او من قيام الليل - 00:10:04

صلة القيام من العشاء الى يعني ساعات طيبة هذى ويعتود شيئا فشيئا السلام عليكم. قال رحمة الله وفي رواية انها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي - 00:10:32

صلى الله عليه وسلم معها يقلبوها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكره بمعناه كتاب الحج بباب المواقف. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة - 00:10:50
واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يلملهمن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن من اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة وهكذا لو حصل ان الانسان دخل مكة وما يريد يقضى حاجة له - 00:11:08

القول هنا من حيث انشأ هذا لو انشأ النية بعد ما انتهى عمله وظن ان عمله مو بمنتهي قاموا انتهى عمله برقة. وانتهى عمله في ساعتين يقعد يومين هذا يعتمر احسن له. وينسى من حيث انشأ النية - 00:11:24

ولكن احسن له على قول الائمة الاربعة ان يخرج الى التنعيم اللي هو ادنى الحل مسجد عائشة هذا اللي في التنعيم يأخذ تكسي بعشرة ريال ويحرم من هناك ويجي الان يكون افضل له والا الامام البخاري قوله قوي - 00:11:42

انه من المكان الذي انشأ حتى لو كان داخل مكة على كل حال يعني هذا اولى له والله اعلم نعم السلام عليكم. قال رحمة الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد - 00:11:57

من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من يلملم باب ما يلبس المحرم من الثياب عن

عبد الله ابن عمر رضي الدس والي عندك هو الصواب اللي عنده يلبس هذا - [00:12:18](#)

الصواب يلبس. نعم. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمقص - [00:12:32](#)

ولا العمامه ولا السراويلات ولا البرانيس ولا البرانس هي الثياب التي رأسها ممتنع فيها اللي هي نسمتها حنا المغربية هذه يكون فيها هذا البرانس هذى كلها يمنع منها المحرم. نعم. احسن الله اليكم - [00:12:42](#)

الا احد لا يجدون عيني فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس. وللباخاري ولا قليل من الزمن له رائحة ولو في صفرة - [00:12:59](#)

احمر لكنه عكس الزعفران بس انه له ربيحة ايضا ليس له ان يعني نعم وللباخاري ولا تنتقم المرأة ولا تلبس القفازة. ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. نعم - [00:13:12](#)

وعن وعن ولا تلبسي القفازين عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعليين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس فليلبس سراويل للمحرم - [00:13:32](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [00:13:48](#)

قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حمرة. وفي لفظ -

[00:13:59](#)

للباخاري تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم بباب الفدية عن عبدالله بن معلق رضي الله عنه انه قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة. وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله - [00:14:15](#)

الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه وقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. او قال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. اتجد شاة؟ فقلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم - [00:14:32](#)

ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وفي رواية فامر رسله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة الفرق ثلاثة. اعصر نعم الصاع تقريرا يعني اقرب شيء لها ان يكون ثلاثة كيلو - [00:14:44](#)

يعني اقل حقيقة في الوزن من هذا بس انه جعله ثلاثة كيلو هذا احسن يعني احوط نعم السلام عليكم قال او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام. باب حمرة مكة على كل حال كفاره هنا على التخيير - [00:15:02](#)

ما قال الله فدية من صيام او صدقة او هذا كله تخيير. نعم قال رحمه الله نبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوبي رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة - [00:15:19](#)

اذن لي ايها الامير ان احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح. فسمعته اذناني ووعاه قلبي وابصرته عيني حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمتها الله ولم يحرم الناس فلا يحل لمرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفيك بها دما ولا يعطيك بها شجرة فان احد ترخص - [00:15:36](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم. وانما اوذينا لي ساعة من نهار وقد اذن لي. كلها. نعم. احسن الله اليكم - [00:15:56](#)

لما قال اذن نعم وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لابي شريح ما قال لك؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيid عاصيا ولا فارا بدم ولا ولا فارا بخربة - [00:16:08](#)

الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل الجنائية. وقيل التهمة واصلها في سرقة الابل. قال الشاعر قارب اللص يحب الخارب بس يعني اضف واو حتى البيت ينتظم. والخالب اللص يحب الخالب. اللص يحب اللي مثله - [00:16:26](#)

السلام عليكم والقارب اللص يحب الخارب. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يوم فتح مكة لا هجرة ولا لكن جهاد ونية اذا استنفرتم فانفروا - [00:16:46](#)

وقال يوم وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض. فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبله ولم يحل - [00:17:02](#)

الاساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعبد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتفت لقطته ولا يلتفت لقطته الا من عرفها. هذا دالة على ان لغة الحرم ما تملك الى يوم القيمة - [00:17:12](#)

هي خاصة تختلف عن غيرها في اصح قولى العلماء نعم قال ولا يفتى لا خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذ خير فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر القين الحداد. واستثنى بعض اهل العلم اذا - [00:17:27](#)

كان اللقطة التي في مكة تفسد لو اقى فاكهة يخرج عليها يشوف يدور من مالكة ولا هو خربانة يأكلها ولا يطعمها القراء وهكذا قوله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم. هذا فيه دالة على ان ما احتاج اليه من شجر الحرم يجوز - [00:17:43](#)

يعني قطعه وكذلك اذا كان مقطوعا ايضا يجوز له ان ينتفع به كحطب او غيره اذا رأهم يعني قطعه الرياح ولا يعني يبس فتكسر او نحو ذلك. نعم سلام عليكم - [00:18:06](#)

قال رحمه الله باب ما يجوز قتلها. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداء والعقرب والفارأة والكلب العقور. ولمسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم - [00:18:26](#)

الحداءات بكسر الحاء وفتح الدال مهموز. باب دخول مكة وغيره عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر. فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة - [00:18:43](#)

فقال اقتلوه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلية وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا. كنت اول من - [00:19:00](#)

فليقيت بلا فسألته هل صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين. عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود تقبله وقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل كما قبلتك - [00:19:21](#)

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهم لهم حمى يثرب يخدم واللي انت قريته الصواب - [00:19:39](#)

نعم. اما الاية يقدم قومه يوم القيمة ليست من هذا. هي يقدم هناك بالالية يعني يتقدمون اما هنا ولا هنا يقدم يعني صار قديم نعم السلام عليكم قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا الاشواط ثلاثة وان يمشوا ما بين ركينين ولم يمنعهم ان يرموا الاشواط كلها الا البقاء عليهم. اما الرمل فهو - [00:19:52](#)

في المشي مع تقارب الخطى واما قول هنا انه يرموا الشوط الثالث هذا الرمل لا يشرع الا في طواف القدوم لانه كان كذلك في زمن النبوة نعم سلام عليكم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الركن الاسود اللي هو الحجر الاسود - [00:20:16](#)

تسمية هذا في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا مرفوعة موقوفة قال يخب ثلاثة اشواط عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بغير يستلم الركن - [00:20:39](#)

المجن وعصا محنية الرأس عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا ركين اليمانيين باب والتمنع عن ابي جمرة ناصر بن عمران الضباعي انه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهم عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها - [00:20:59](#)

اجزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور وممتعة متقبلة.

فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر - 00:21:19

اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. طبعا يعني ناسا كرهوها كان عمر وعثمان يكرهان ذلك ويرون للناس يعني هذا من امور الولاية ان الناس يأتون في سفرة واحدة - 00:21:33

اليس كذلك؟ لأن التمتع عمرة او كذلك في القرآن لكنه كره ذلك وقال انما يأتي الناس يعني بنسك فيخلصي البيت بقية السنة فاراد ان ينفع الناس في مكة لأن اهل واد غير ذي زرع يا شيخ ما عندهم شيء ما عندهم الا الجبال اللي جنبي - 00:21:50

الزراعة فيها تعرفون ما هي في مكة لا تصلح هي للزرع في المناطق التي فيها البيت انما يقدعون في جهة الشراع على ثلاثة كيلو صعبة على الناس. فهذا سبب في ذلك - 00:22:13

شيخ الاسلام رحمه الله في شرح العمدة الآثار المنشورة عن عمر وعثمان في هذا الباب. وبين هذا الوجه الذي السلام عليكم قال رحمة الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تمنع رسول الله صلی الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة الى الحج واهدى - 00:22:28

فساق معه الهدي من ذي الحليفة وببدأ رسول الله صلی الله عليه وسلم فاهل بالعمرمة. ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بالعمرمة الى الحج - 00:22:46

وكان من الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهدي. فلما قدم النبي صلی الله عليه وسلم قال للناس من من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرمته - 00:22:56

منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن اهدى فليطيف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليرحل. ثم ليهل بالحج وليهدي. فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:23:06

وطاف رسول الله صلی الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خبث ثلاثة اطوفاف من السبع. ومشى اربعة ورکع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين - 00:23:19

ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطوفاف. ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء - 00:23:29

حرم منه وفعل مثلما فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي من الناس عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلو من العمرمة ولم تحل انت من عمرتك - 00:23:40

وقال اني لبشت رأسى وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. هذا صريح في الخلاف بين العلماء ما نسك النبي صلی الله عليه وسلم الذي احرم به هذا يدل على انه قارن يا شيخ - 00:23:56

ولا لأنقول ما بال الناس حلو وانت ما حللت وانت قايل لهم يعني يعني من لم يكن ساق الهدي فليطيف بالبيت وليرحل قال النبي صلی الله عليه وسلم هذا السبب اني لبشت رأسى وقلدت هدي - 00:24:07

ادخال الهدي من الحل الى الحرم هذا سبب في بقاء الاحرام نعم قال رحمة الله عن عمران بن الحسين رضي الله عنهم انه قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ولم - 00:24:23

ينهى عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء. قال البخاري يقال انه عمر ولمسلم نزلت يعني صح هذا عن عمر وعثمان. كلامها. نعم السلام عليكم قال رحمة الله ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلی الله عليه وسلم. ثم لم تنزل اية تنفس اية متعة الحج - 00:24:42

ولم ينه عنها رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى مات ولهما بمعناه باب الهدي عن عائشة رضي الله عنها اناها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلی الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدتها وقالت قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام - 00:25:03

مدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا. الاشعار هو ان يضرب في سنام البعير لانه ما يضره شيء قليل فقط حتى يعرف انه هدي

والتقليد مثله تقليد حتى يعرف ان هادي للبيت يعلق عليه حبل ولا نعال ولا شي - 00:25:18

وكان في الجاهلية اذا فعل هذا كان من دين ابراهيم العرب يأتون يفعلون هذا في نجران وفي شمال الجزيرة العربية وفي شرقها ويسوقونها مع القوافل اللهم تمشي ولا احد حتى اللصوص ما يمسونها - 00:25:42

يعظمون بذلك البيت السلام عليكم. قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما. عن ابى هريرة رضي الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 00:25:59

الثالثة اركبها ويلك او قال ويحك - 00:26:12

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدني وان اتصدق بلحمنها وجلودها
واجلتها والا اعطي الجزار منها شيئاً. وقال - 00:26:25

نحو نعطيه من عندنا عن زياد بن جبير انه قال رأيت ابن عمر قد اتى على رجل قد انماخ بدمته فنحرها فقال ابعتها قياما مقيدة سنة
محمد صلى الله عليه وسلم - 00:26:35

باب الغسل للمحرم. عن عبد الله ابن حنين أن عبد الله ابن عباس والمسورة ابن و خمة رضي الله عنهم اختلفوا بالابواب. فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه. وقال المسور لا يصل محرم رأسه. قال فارسلني ابن عباس الى أبي ايوب الانصاري. فوجده يغتسل بين القرنين وهو يسخر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت - 00:26:48

عبدالله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لي انسان يصب عليه الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فا قبل بهما

فبها الخشة التي تعلق عليها البكرة، ياب فسخ الحج الـ العمرة - 00:27:25

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه قال هل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي
صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على من السجن فقال اهلت بما - 00:27:39

استدبرت ما اهديته ولهم - 00:27:49

الاحرام انا متأصل عندهم من دين ابراهيم انه خطير على الانسان. فلذلك صعب عليهم واوردوا على النبي صلى الله عليه وسلم هذا العلماء يعني المشهور من مذاهب الائمة الاربعة انه الذى لم يسبه المهدى - 00:28:08

هذا يجوز له ان يخلع بعد العمرة ثم بعد ذلك يتحلى بيتاحل ثم بعد ذلك اذا جاء يوم التروية احرمه اخر مرة اخرى لكن اختلقو في الوجوب. هل يحب ولا ما يحب؟ مشهور بمذاهب الائمة الاربعة انه لا يحب - 00:28:28

وابن عباس كان يوجبه وذهب الى هذا شيخ الاسلام رحمه الله في الاحتجاج له يعني في في عفوا في الاستحباب. وابن القيم عكس
اول في زاد المعاد رحمه الله على - 00:28:45

وجوب ذلك وقال في اخرها لا يهولنك كثرة القائل بخلافه ان فيهم الحجر ابن عباس وابو محمد يعني ابن حزم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديته ولو لا ان معي هدي لاحللت وحامت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها. غير انها لم - 00:29:04

باليبيت فلما طهرت وطافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فامر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج. وعن جابر رضي الله عنهم انه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول -

بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ان قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل - 00:29:47

قال الحل كله عن عراة ابن الزبير انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير حين دفع ؟
قال كان يسير العائق - 00:30:01

فاما وجد فجوة النص. يعني كان دائما يقول للناس يعني اللي هو هذا السيد يعني بطمأنينة ويقول لهم دائما السكينة السكينة يا عباد
الله فان البر ليس في الايضاع لماذا كرر هذا في حجته عدة مرات وفي عدة منازل وعدة اماكن - 00:30:11

لماذا فلا يكون في حوادث ياشيخ شوف هذا الذي اصابه بعيده ذا هذا سببه هذا العجلة هكذا يسقط كل الذلول اللي معه يعطي الناس
يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر هذا. نعم - 00:30:32

قال رحمه الله العانكم بصمت السير والنصل فوق ذلك. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال - 00:30:52

قال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارميه. قال ارميه ولا حرج. فما
سئل واذن عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. عن عبدالرحمن بن يزيد النخاعي انه حج مع ابن مسعود فرأه يرمي الجمرة
الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ويمينا - 00:31:02

يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحتلين قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحتلين قال اللهم ارحم المحتلين -

00:31:22

قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم
النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله - 00:31:39

فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي ؟ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال اخرجوا. وفي لفظ قال النبي صلى الله
عليه وسلم عقر حلق يوم النحر قيل نعم قال فانفرى كلمة عقراء حلقة كلها على غيري - 00:31:52

يعني وجهه انما تقولها العرب وان كان اصلها هي كلمة ما هي بطيبة يعني عقرك الله يعني اهلك لكن جرى العرب على هذه
الكلمة لا يريدون معانيه مادام يعني هذه الكلمة جرت كذلك صارت مجرد صوت - 00:32:08

حكاية صوت اه مثل هذه الكلمة يعني نزع معناها في اصل وضع اللغة وصارت دارجة عند الناس فاستعملها النبي صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ان قال امر الناس ان يكون اخر عهد
بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائض - 00:32:26

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
يمينا من اجل سقايتها فاذن له. وعنده رضي الله عنه - 00:32:49

انه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهمما لكل واحدة منها باقامة وباذن واحد يعني
هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة نعم - 00:32:59

سلام عليكم قال ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منها. باب باب المحرم يأكل من صيد الحال. عن ابي قتادة الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:13

وخرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا
احرموا كلهم الا ابا قتادة. لم يحرم فيبينما هم في بينما هم يسيرون اذا رأوا حمور وحش فحمل ابو قتادة - 00:33:24

على الحمر. فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها. ثم قال ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فادركتنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك - 00:33:41

قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها؟ قالوا لا. قال فكروا ما بقي من لحمها. وفي رواية فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم. فناولته عضد فاكها. عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا. وهو بالباب او قال بودان - 00:33:55

فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انهم. لانه اصلا صعب ما يدرى عن الحكم الشرعي. رضي الله عنه. فصادر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحفه به. فرده - 00:34:15

نعم السلام عليكم. قال رحمة الله وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وحش والحمار الاهلي هذا اللي عندنا هذا الايض
هذا لا هو المخطط هذا الصواب انه هذا ليس هذا ما يجوز ياشيخ - 00:34:29

هذا يعني انعقد الاجماع على يعني حرمتة وان كان قد حصل خلاف قديم يعني ولكن عقد الاجماع بعد ذلك على حرمتة نعم ايش
رأيكم قال رحمة الله وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا يأكلهما صيد لاجله - 00:34:47
كتاب البيوع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجالان فكل واحد منها
بالخيار ما لم يتفرقوا وكانا جميما او يخير احدهما - 00:35:08

فتبايع على ذلك فقد وجب البيع. عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقوا او قال حتى يتفرق - 00:35:19

فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محيط بركة بيعهما. هذا الحديث أصل في أن الإنسان إذا باع شيئاً بين عبيوه قبل
لهذا إذا أردت أن يبارك لك الله عز وجل وإذا كتمت يتحققها الله عز وجل. فلا تنتفع بهذا المال الذي أخذته. نسأل الله العافية - 00:35:30

السلام عليكم قال باب ما نهي عنه من البيوع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه ببيع للرجل قبل ان يقلبه - 00:35:49

او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله لا ينظر اليه عندك ولا
ينظر؟ عندي ينظر. طيب نعم عن أبي هريرة - 00:36:02

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا ولا تناجسوا
ولا يبيع حاضر لبالي ولا تصرعوا - 00:36:13

ومن ابتعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تم. وفي لفظ وهو بال الخيار ثلاثة. عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان - 00:36:23

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعا يتبعه اهل الجاهلية. كان الرجل يتبع الجذور الى
ان تنتج الناقة ثم تنتج الا انه كان يبيع الشريفة وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته. وعنه رضي الله عنه ان رسول
هذا فيكون من بيع المعدوم - 00:36:34

وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحه نهى البائع والمشتري. عن انس ابن ما
لك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى - 00:36:54

تزهي قيل وما تزهيه؟ قال حتى تحرر؟ قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال أخيه عن عبد الله ابن عباس رضي الله
عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى الركبة ان تلقى الركبة وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما
قوله حاضر - 00:37:06

قال لا يكون له سمسارا. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ان يبيع ثمر
حائطه ان كان نخلا بتتمر - 00:37:24

وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او قال او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. لماذا؟ لأن هذا طريق الربا يا شيخ هذا له قدر وهذا له قدرك كلاهما ربوى - 00:37:34

من الربويات لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل الحل التسامح ان يكون النبي على رسول الله تأخذه وتعرف هذا الذي في الكراatin او اذا تساوت جلس البيت وزنا وزن نعم قال رحمة الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكمة وعن المزاينة وعن بيع الثمرة حتى يبدو عن بيع الثمرة - 00:37:49

حتى يبدو صلاحها والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا. هذى بيأتي تفسيرها العرايا هذى نعم المحاكمة بيع الحنطة بسنبلها بحنطة. نعم. عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن - 00:38:19

الرافع بن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث باب العرايا وغير ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرسها - 00:38:37

نعم. ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي يعني رخص فيها لاجل الحاجة العرايا هذى كما تلاحظون في هذه الاحاديث نعم السلام عليكم قال رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة او سوق او دون خمسة اوسك. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى - 00:38:52

الله عليه وسلم قال من باع نفلا قد ابرت فثمرها للبائع لن يشترط المبتاع ولمسلم ومن ابتعى عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتعى طعاما فلا يباعه حتى يستوفيه هو في - 00:39:15

حتى يقشه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر مثله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر من بيته - 00:39:30

والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله الخمر لانهم الخبائث. هي نجسة في المعنى والميئنة والخنزير لانها نجسة حسا نعم. احسن الله اليكم وقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميئنة فانه يطل على السفن ويدهن بها الجلود. ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى - 00:39:45

صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. جملوه واذابوه. طبعا هم سألوه عن ماذا سألا عن هذا شحوم الميئنة - 00:40:07

يدهن بها الجلد ويستصبحها قال لا هو حرام. يعني ثمنها هذا المراد نعم قال رحمة الله بباب السلام عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الشمار سنتين وثلاث. فقال من اسلف في شيء - 00:40:21

في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. يعني في كيد الكيد يا شيخ والسلام عكس البيع بالدين الدين تأخذ السلعة ولا لا؟ بعدين تدفع سم - 00:40:39

اما السلم عكسه السلام تعطيه الدرارهم قبل البضاعة اللي بتجييك بعد شهرين ابيها السلام عكسه لذلك هنا اشترط في الحديث اشترط انضباط الاوصاف فيها الان لو تشتري سيارة مستعملة هي مثل الجديدة - 00:40:56

مختلفة يا شيخ الجريدة منضبطة الاوصاف معلومة الاوصاف يعني ميكانيكية معروفة لكن الثانية هذه المستعملة تختلف. هذا تشوfon الليموزين يصير له شهر طالعة من الوكالة ولا لا من قدام وورا - 00:41:15

والملابس نفسها ما تلوع وتحن شهر يا شيخ واحد ما شاء الله رجل خير وطيب تلقى عنده هالسيارة ذي مثلها خمس سنين ما شاء الله وانا ازبن منها ما شاء الله - 00:41:35

هي هتخلف الاسعار تختلف ولذلك لابد من انضباط الاوصاف في السلم. نعم السلام عليكم. قال رحمة الله بعض الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتنى ببريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه - 00:41:51

فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون والاؤك لي وفعلت ويكون ولا ابقي فلعت فذهبت ببريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها
فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:08

مجالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء اذا اخبرك فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذنيها
واشتريطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. يعني اشتريطي عليهم الولاء - 00:42:23

يعني هذا معنى يعني وهذه المعاملة ما كانت تليق من هؤلاء ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر ما بال وقوم يشترطون
شروطًا ليست في كتاب الله شرطاً ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط - 00:42:37

يعني هذا الحين لو يجي هذا الانسان ويشيري الامة هذي يشتريها من السوق زمان هذا فيها منسوب هو هذا اللي بيبيعه في السوق
العيid هذا. هو يشرط عليه الولاء فما بالكم انت في بيتك واحد بنعطيكم ايها وبعد نقدا - 00:42:55

والنقد قليل عند العرب لهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا الانسان اذا اراد ان يبيع شيئاً او يشترط شروط يؤذى بها الناس
او يضيق عليهم اه لا تأمن ان الله عز وجل ما يرحمك يا شيخ ما رحمت الناس. مثل ما يفعل بعض التجار - 00:43:18

تلقاء حاط في على القول في جواز البيع المنتهي بالتأجير التأجيل منتهي بالتمليك وغيرها ولا بيع هذا القساط يأتي ويشرق عليهم
شروط ما مستحيل اصلاً تمسك عليه شيء لكن شروطه هو في العقد تلقاء أربعة شروط - 00:43:35

والشروط اللي على هالظيف اللي شاربين الارض ولا السيارة ولا خمسة وثمانين شر انا رأيت بعض العقود هكذا ثلات صفحات ونص
خمسة وثمانين شرط يجي هذا ما يجوز له يا شيخ شرعا - 00:44:02

لا يحل له نعم السلام عليكم قال فتعالت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله - 00:44:16

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل فاعيا فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا - 00:44:31

وضربه فسار سيراً لم يسير مثله. قال يعنيه بوقية. قلت لا. قال ثم قال يعنيه. فبعثه باوقيه واستثنى حملاته الى اهله فلما بلغت
اتيتها بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في في اثري انا عندي اثري والمعنى واحد - 00:44:47

قال لهم اولاء على اثري على القراءة العشرية نعم وقال اتراني ما كستك لاخذ جملك خذ جملك ودرارهمك فهو لك عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد. ولا تناجشوا ولا بيع ولا بيع الرجل على بيع أخيه ولا
عني ولا - 00:45:07

نعم. ولا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في انانها لتكتفأ يعني ورد في
بعض نسخ البخاري لتكتفي اللي تكتفي هذا صحيح نعم ما في انانها نعم - 00:45:31

قال رحمه الله بباب الربا والصرف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا
هاء وهاء والغرور ذهب بالولد - 00:45:52

يجوز ولا ما يجوز الذهب بالفضة بيع الذهب بالفضة جائزها بالاجماع يا شيخ جائز طيب ما وجه هذه الرواية الاشكال يا شيخ هذا
اشكال وقع في بعض طرق الحديث - 00:46:03

التي اوردها المصنف اكتر اصحاب الزهرى كمالك وسفيان ابن والوازاعي رواه عن مالك ابن اوس اللي هو هنا مالك ابن من الحيثان
يعني رواه عن عمر رضي الله عنه يعني كما ذكر المصنف - 00:46:21

والا يعني قد جاء من طرق اخرى الذهب بالذهب لاحظتم هذا الذهب بالذهب تعرفون النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اختلفت
الاجناس تبيع كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:46:40

اليس كذلك هذا الان الذهب بالذهب هو الاصل ولكن ذهب بالوريق جائز بالاجماع يشبه ان يكون هذه الرواية كذلك المقصود بها
الصرف قال الا هاء وهاء يشبه هذا والله اعلم ولا سفيان اظن كان يحدث به وكان يقول اشهدوا - 00:46:58

ما يحدث به يعني اني ما غلطت يعني في هذا نعم قال والبر بالبر ربا الا هاء وفاء والشعير بالشعير ربا. يعني يدا بيد هذا هاء وفاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وفاء - 00:47:21

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب الرواية الثانية الان الذهب للذهب نعم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض تزيد بعضها على بعضها على - 00:47:37

بعضها على بعضها هذا ربا الفضل ولا تبيعوا منها غائبا بناجوز هذا اللي بالنسيئة ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ الا يدا وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء. وعن رضي الله عنه انه قال جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه - 00:47:56

تمرين برنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اجود التمور يقول بعض الناس المتأخرین انه هو الخلاص يعني هكذا زعم بعض الناس. والله اعلم. نعم السلام عليکم فقال له النبي صلی الله علیه وسلم من این هذا؟ قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعثت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلی الله علیه وسلم. فقال النبي صلی الله علیه وسلم - 00:48:16

عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل. ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتري به. بعض الناس يقول هذا يقول هذا هو ذا - 00:48:41

حتى لو هذا هو ذا الشرع هو اللي قال لك لان قرأننا بعض الكلام لبعض الناس من العلمانيين يقول لا. هذا هذا نفسه ربا. لا يا اخي مو بنفسه الله تبارك وتعالى - 00:48:55

اخباركم شيء اباح لك شيء ومنع كل شيء. حتى لو اباح لك الربا ليس لك ان تمنعهم الله ان الله يحكم ما يريد. الله هو الحكم سبحانه وتعالى. ما هو انت اللي مشرع - 00:49:07

ربك يخلق ما يشاء ويختار الخلق والامر. كلها لله تبارك وتعالى. نعم السلام عليکم قال رحمة الله عن ابي المنهال قال سألت البراء ابن عازب وزيد ابن ارق عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقولونها رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا. كان شيخنا الشيخ بن حميد رحمة الله كان يمنع الناس كان قد يمتنع فيه القرؤش قرش واربع قروش هذی الكبيرة ذی كانت اه - 00:49:39

يعني خطيرة هذی تجیب شي البیبیسی البیبیسی يا شیخ قرش كان الناس يتتصارفون في المساجد الريال الورقی ذا يتتصروفون مع ابو هلل هذا الهلل هذی المعدن الشیخ ابن حمید رحمة الله - 00:49:55

نبه الناس الى ان هذا ما يجوز. لماذا لان الصرف بيع صرف من انواع البيع يا شیخ قال لهم لا تفعلون هذا في المساجد نعم قال رحمة الله عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء. وامروا ان نشتري الفضة - 00:50:16

كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال فسألته رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت بباب الرهن وغيره. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد - 00:50:41

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مطل الغني ظلم. فاذا اتبعت احدكم على مليء فليتبعه. وعن رضي الله عنه انه قال قال - 00:50:58

رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال سمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او قال انسان قد افس فهو احق به من غيره اللي هو عند - 00:51:08

لقيت جهازك هذا اللي انت معيره له ولا آآ يعني آآ تطلبها انت بمال هذا تسمى مسألة الظفر. انت احق به من غيرك نعم سلام عليکم قال رحمة الله عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال جعل وفي وفي لفظ قضى النبي صلی الله علیه وسلم بالشفعۃ في كل مال لم يقسم - 00:51:18

فاذا لم يقسم لم يقسم. ليه على كل حال في الرواية الثانية في كل ما لم يقسم وهي اشبه بالمعنى الرواية الثانية هذی. نعم. فاذا

وقعت الحدود الشفعة ليست في القوانين الدولية الان. انما هي في الاسلام - 00:51:41

كيف عظمة هذا الدين الان انت وجارك يعني مدخلكم واحد بيتم واحد ها كل هذى وحوشكم واحد وكل شي. اذا بغيت تبيع ما تبيع على شخص. وانما تباعي لمن جارك هذا الحق الشفعة - 00:52:00

هذا العظمة في الدين الشفعة ليست هي في القوانين الاجنبية. نعم السلام عليكم قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر ارضًا بخبرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال - 00:52:18

فيما رسول الله اني اصبت ارضًا بخبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبس اصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر غير انه لا بيع اصلها ولا يورث ولا يوهب. قال فتصدق عمر في القراء وفي القرى وفي - 00:52:37

الرقب وفي الرقب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من ولديها ان يأكل منها بالمعروف او او يطعم صديقا غير متمويل فيه. وفي لفظ غير متأثر وعن عمر رضي الله عنه انه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فأرت

ونشتريه وظننت انه يبيعه برصاص. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:54

فقال لا تشتريه ولا تعود في صدقتك وان وان اعطيكه بدرهم. فان العائد في هبته كالعائد في قيمته. وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيمته عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيمته عن

النعمان ابن بشير رضي الله عنه انه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقال - 00:53:16

امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد له على صدقته. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلام؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم - 00:53:39

قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة. وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور. وفي لفظ فاشهد على هذا غيري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير بشارط ما يخرج منها من ثمر او زرع عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه انه قال كنا - 00:53:56

اكثر الانصار حرقنا نكري الارض على ان لنا هذه المزارعة هذه الان سيفسرها المصنف يعني نتكلم عنها. نعم قال فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فيما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا. بالورق يعني بالمال - 00:54:16

طريق بالفضة ما جائزة لكن اذا كان بي شطر ما يخرج منها هذا محل خلاف بين اهل العلم. الشافعي يمنع منها مطلقا لذلك لما كان كانت الاحاديث رافع وغيره تدل على انها اذا كان هذا الشيء - 00:54:37

مشاعا جاز ما تشرط الربيع هذى اذا كانت فيها المساحة تقول لي هذا كان قد ينجو هذا ويهلك البقية هذا اذا كان مشاعا اللي هو ربها ربعة من اي جهة - 00:54:56

الناتج هذا جائز البدر بن جماعة بدر الدين وهو شافعي رحمه الله يعني الف رسالة وترك مذهب الشافعي للحاديث التي فيها كما هو قول جمهور السلف. نعم السلام عليكم قال رحمه الله ولمسلم عن حنظلة ابن قيس انه قال سألت رافع ابن خديج عن كراء الارض

بالذهب والورق - 00:55:11

فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماديّات واقبال الجداول واشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا - 00:55:33

ولم يكن للناس فهوى عنه هذا التقدير نعم. احسن الله اليكم ولذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. اما ديات الانهار الكبار والجدول النهر الصغير؟ نعم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - 00:55:45

انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره لمن وهبت له. وفي لفظ من اعم عمره له ولعقبه فانها للذى يعطيها لا ترجع الى الذى اعطها والانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - 00:56:01

وقال جابر انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. وفي لفظ لمسلم امسكها - 00:56:14

وعليكم اموالكم ولا تفسدوها فانهم الاعمار عمرة فهي للذى اعمراها حيا ومتا ولعقبه عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرس خشبہ في جداره. ثم يقول ابو هريرة ما لي اراك عنها - [00:56:24](#)

معرضين والله لارمینین بها بين اكتافکم. هذا على كل حال مشهور عندنا من المذهب ان الجار اذا احتاج الى ان يتتسد على جارك او شيء من هذا القبيل ما في بأس هذا قاله الامام احمد وفaca للشافعی. اما مالک وابو حنيفة فيرون ان هذا للندب - [00:56:40](#) اما المشهور عندنا من المذهب العقل الشعبي الى الوجوب ولهذا قال ابو هريرة ما لي اراك عنها معذبين ؟ والله لارمینینها بين اكتافي. يعني اجعلها في ذمتکم اخبرکم لرسول الله تمثلون له - [00:56:57](#)

نعم لكن ينبغي ان ننتبه الى شيء في هذه المسألة انه اذا كان هذا الجار بعض الجيران يكون عنده يعني سوء ادب جاب عماله وسوى كل الذي يباح له والذي لا يباح له - [00:57:13](#)

هضمت الارض ارض جاره ولا هضم المبني ولا تهدم شيء من سواه يظمن باتفاق اهل العلم المذهب غير سواه يجب ان ينتبه الانسان لهذا ما يقول والله هذی خلاص سنة النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله يبدأ يظر بالناس - [00:57:28](#) لا. نعم السلام عليکم قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقة من سبع اراضين - [00:57:44](#)

باب اللقطة عن زید ابن خالد الجهنی رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة عن الذهب او الورق وقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف. فاستتفقها ولتكن وديعة عننك. فان جاء طالبها يوما من الدار فأدأها اليه. وسألة عن ضالة الابل - [00:57:54](#)

فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها تلد الماء وتأكل الشجر. حتى يجدها ربها وسألة عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لأخيك باب الوصايا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - [00:58:14](#)

زاد مسلم قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا الا وعندي وصيتي. انا اريد ان اقول شيئا يا اخوانی - [00:58:34](#)

يعني من باب النصيحة لكم الذي عنده بنت واحدة الذي ينبغي له ان يوصي لها ما يعني اقل شيء اذا كان ما له محدود ان يوصلها اقل شيء ببيت التي هي فيه - [00:58:44](#)

وبعض الاملاک التي لا يعني يكتبها باسمها يكتبها عفوا يكتبها باسمها لانه حصلت عندنا حادثة واحد مهما كتب لابنته شيء ولا يرث الا الابنة هذه وابن عم تعرفون انتم عندنا في الفرائض اذا مات هذا الرجل - [00:59:03](#)

وش بيصير له لابن عمه ها النصف الباقي له ولا لا فهذا الرجل ما يستحي بعض الاسر تكون مفككة فلما جاء الورث قال لا نبي نص البيت ما له الا هالبيت يا شيخ - [00:59:33](#)

واخرج المسكين هذا من بيتها بحكم القاضي ولا وهذا الاب المسكين ما انتبه. ظن ولد عمه رجال وعنه نخوة العرب صار عنده لا نخوة العرب ولا العجب اه مثل هذا الذي ينبغي للانسان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الالتي - [00:59:51](#)

في قصة سعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرم عالة يتکفون الناس. انتبه الاشياء هذی بعد وفاتك انظر لاولادك وش بيأخذون قد يكون عندك مثلًا بنات ولا لا - [01:00:12](#)

يشترکن في النصف في الثلثين والثالث من بيأخذه قد يخرجهم من البيت يا شيخ مثل هذا هذا وش بيسيوي ؟ ببی يقول لا بكيفه خلها تطلع طيب المال مال ابوها يا شيخ - [01:00:27](#)

خلاص هذا حكم الله لكنه لن يرحمه اذا كان ما في قلبه رحمة ولا شيء على اقل شيء نخوة العرب فسيخرجها يا شيخ الانسان ينبغي له ان ينتبه في مثل هذه الصور ان ينتبه لاولاده بعده - [01:00:42](#)

نعم لكن هذا الانسان قد يعني اخطأ على بنته يا شيخ اللي اللي تركها تحت رحمة ابن ادم ذا هذی مشكلة يا شيخ بعض الناس قد

يكون بجهل على كل حال نعم - 01:00:58

قال رحمه الله زاد مسلم قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندك وصيتي عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال جاعني رسول الله - 01:01:18

صلى الله عليه وسلم يعود نيعام حجة الوداع من وجع اشتد به فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابناء افاء - 01:01:29

تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال لا. قال قلت قلت فالثالث؟ قال الثالث والثالث كثير انك انت ولهذا السنة ان يكون اقل من الثالث كما هو المشهور من المذهب عندنا - 01:01:39

هو فتوى الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم استكثر قال الثالث كثير لكن اجازه حكم الله نعم قال انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا هجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك - 01:01:54

قال خفي في امرأتك سلام عليكم ما تجعل في في امرأتك. نعم. قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي. قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله - 01:02:14

الا ازدت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. وفعلا يعني بقي رضي الله عنهم واسقط دولة تعرفون رضي الله عنه نعم السلام عليكم. اللهم امضي لاصحابي هجرة. نعم. قال اللهم امضي الى اصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى - 01:02:28

الله عليه وسلم ان مات بمكة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير. احسنت احسنت - 01:02:51

احسن نصف على هذا ونکمل ان شاء الله نختتم ان شاء الله يوم الغد والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله - 01:03:03